بالمقاسمة مثل ما يحصل بالفرض او اكثر من الفروض كجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وفي الثانية وللجد نصف الباقي بعد مقاسمة كالاخ ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل ثلث الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذا فان حصل له من المقاسمة اقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معه ذوا سهام اى صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فان قاسمهم حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد روس الاخوة على مثليه ولا ينحصر صورة فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت له معهما الثلثان او ثلاث اخوات له معهما اخماسا

فان كانوا مثليه استوى له الامران

للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه

ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاث اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم حصل له سهم وان اخذ السدس حصل له سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن سدس المال وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل الثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)